



الشيخ توفيق البدراني

المعاملات

فتوى

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٥ م

(الشراء بعملة، والبيع بعملة أخرى) رقم الفتوى (٦٠٢٧)

سائل يقول:

أبيع سلعة عن طريق الواتس، وأدفع قيمتها للتاجر بالعملة السعودية، فهل يجوز أن آخذ قيمتها من الزبون بالعملة اليمنية - مثلاً - ؟

الجواب:

لا بأس أن تباعها بعملة أخرى غير العملة التي اشتريتها بها؛ فالبيع من باب المعاوضة، فللبائع أن يأخذ عوضاً عن سلعته الثمن الذي يريده.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590